كيف نتعامل مع السنة

إعداد : د/ محمد فرحات

ما معنى السنة ؟

- لُغةً: عبارَةٌ عن الطَّريقةِ والسِّيرة، يُقالُ: (سنَّ بهم سُنَّةَ فُلانٍ) أي: سلكَ طريقَتَهُ وسارَ سيرتَهُ، وقد تكُونُ ممدُوحَةً أو مذمومةً، كما في الحديث : قَالَ رَسُول الله ﷺ: « لَتَتَّبِعُنَّ سُنَةَ من كَانَ قبلكُمْ باعا بباع وذراعا بِذِرَاع وشبرا بشبر حَتَّى لَو دخلُوا فِي جُحر ضَب لدخلتم فِيهِ قَالُوا يَا رَسُول الله الْيَهُود وَالنَّصَارَى قَالَ فَمن إذاً» [رواية ابن ماجة وهي صحيحة، و هو في الصحيحين بلفظ : «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ »].
- واصْطلاحًا: يختلف التعريف بحسب اصطلاح أهل كل فن.
  - فعند علماء الحديث: ما صدَرَ عن رسول الله ﷺ – غيرُ القرآنِ – من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، أو صفةٍ.
  - و عند الفقهاء: ما طلبَ الشَّارعُ فعلُهُ من غير إلزامٍ، ورتَّب على امتثالهِ المدحَ والثَّوابَ، وليسَ على تركِهِ الذَّمُّ والعقابُ.
  - و عند الأصوليين: كل ما روي عن النبي ﷺ – مما ليس قرآناً – مما يصلح أن يكون دليلاً شرعياً.

تقسيم السنة بالمفهوم العام:

(١) السنة القولية:

- كقوله ﷺ :«إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ» [متَّفقٌ عليه].

كيف تعامل العلماء مع هذا القسم ؟

- قالوا : الأصلُ أنَّ الصَّادرَ عن رسول الله ﷺ من الأقوالِ تشريعٌ لأمَّتِهِ.
- و الدليل : ما صحَّ عن عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما قال: كنتُ أكتُبُ كلَّ شيءٍ أسمعُهُ من رسول الله ﷺ أُريدُ حفظَهُ، فنهتْنِي قُريشٌ وقالوا: أتكتبُ كلَّ شيءٍ تسمعُهُ ورسولُ الله ﷺ بشرٌ يتكلَّمُ في الغضبِ والرِّضا ؟ فأمسكْتُ عن الكتابِ، فذكرتْ ذلكَ لِرسول الله ﷺ فأوْمأَ بأُصبُعِهِ إلى فيهِ، فقال: «اكتُبْ فوالَّذي نفسي بِيدِهِ ما يخرُجُ منهُ إلاَّ حقٌّ» [صحيح: أخرجهُ أبوداود وغيرُهُ] .

و لكن لاحظ:

- قد يقولُ النَّبي ﷺ القولَ لا يُريدُ به التَّشريعَ، لكن لا طريقَ إلى ادِّعاء ذلك إلاَّبأن يقومَ دليلٌ صريحٌ يفيدُ أنَّ ذلكَ القولَ لم يُقصدْ به التَّشريعُ.

- مثال: القصَّة المشهورةُ بقصَّة تأبيرِ النَّخلِ، فقد رواها عن النَّبي ﷺ جماعةٌ، وألفاظُ أحاديثهم تُفسِّرُ بعضهَا، وأكثرُها وُضوحًا روايةُ من كان مع رسول الله ﷺ في تلكَ القصَّة طلحَةَ بن عُبيدِالله رضي الله عنه، فإنه قال: مررتُ مع رسول الله ﷺ بقومٍ على رؤوسِ النَّخلِ، فقال: «ما يَصنعُ هؤلاءِ؟» فقالوا: يُلقِّحونهُ، يجعلونَ الذَّكر في الأنثى فيلقحُ، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظنُّ يُغني ذلك شيئًا » قال: فأُخبرُوا بذلك فتركوهُ، فأُخبرَ رسول الله ﷺ بذلك فقال: «إن كانَ ينفعُهُم ذلكَ فليصنَعوهُ، فإنِّي إنَّما ظننتُ ظنًّا فلا تُؤاخذُوني بالظَّنِّ، ولكن إذا حدَّثْتُكمْ عن الله شيئًا فخذُوا به، فإنِّي لن أكذِب على الله عزَّ و جلَّ » [أخرجه مسلمٌ وغيرُه] .
- فهذه الرِّوايةُ من أحسنِ ما يُزيلُ الشُّبهَة بهذه القصَّة، وفيها أنَّ ما وقعَ منه ﷺكان صريحًا في كونِهِ رأيَ نفسِهِ، فإنَّ إخبارَهُ عن أحكامِ الله تعالى لا يكونُ بصيغةِ الظَّنِّ.
- و في هذه القصة وردت الجملة الشهيرة: «أَنتُم أعلمُ بأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» [مسلم].

(٢) السنة الفعلية:

- كقول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ[البخاري].

كيف تعامل العلماء مع هذا القسم ؟

- قالوا : الأصلُ أنَّ الصَّادرَ عن رسول الله ﷺ من الأفعال ليس بتشريع حتَّى توجدَ قرينة تدلُّ على إرادةِ التَّشريعِ.
- والسَّببُ أنَّ النَّبي ﷺ كغيرِهِ من البشرِ له من الحركةِ والتَّصرُّف ما لهم، والأصلُ في الإنسانِ أنَّهُ (حيٌّ متحرِّكٌ)، فلابد من تمييز نوع هذه الحركة و هذا الفعل حتى يتميز ما هو من قبيل التشريع و ما هو من قبيل العادة مثلاً.
- فنستطيع بصفة عامة أن نميز من أفعاله ﷺ:
  - أفعال تعبدية : كالصلاة و الصيام و نحوها ⟵ لا إشكال في الاقتداء به ﷺ فيها ، مع التفصيل في أحكامها من حيث الوجوب أو الاستحباب، أو استثناء بعضها لورود اختصاص النبي ﷺ بها.

- أفعال جبلية: بحكمِ بشريَّتِهِ ﷺ :من قيامٍ وقعودٍ و ومشيٍ وأكلٍ وشربٍ ولبسٍ ، و نحوها ⟵ فحكْم هذه الأفعالِ أنَّها لا تُعدُّ من التَّشريع (إلا ما ورد فيها من أمور خاصة تعد من التشريع) .

  و هل يقتدى به ﷺ فيها ؟ ⟵ سنفصل الجواب في ما بعد.

- أفعال مترددة بين الأمرين:

  مثال :دخول مكة من أعلاها، نزول النبي ﷺ في المحصب (أو الأبطح: وهو اسمُ موضعٍ بين مكَّة ومِنى).

  اختلف العلماء في مثل هذه الأمور : فهناك من اعتبرها سنة و هناك من قال ليست بسنة، و الخلاف قديم يرجع إلى عهد الصحابة رضوان الله عليهم : فكانَ عبدُالله بنُ عمرَ رضي الله عنهما يرى نزول الأبطح سُنَّةً، وكان عبدُالله بنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقولُ: «ليسَ التَّحصيبُ (أي: نُزول المحصَّبِ) بشيءٍ، إنما هو منزلٌ نزلَهُ رسول الله ﷺ» وكانتْ عائشةُ رضي الله عنها تُوافقُ ابنَ عبَّاسٍ فتقولُ: «نزولُ الأبطحِ ليسَ بِسُنَّةٍ، إنَّما نزلهُ رسول الله ﷺ لأنَّه كان أسمَحَ لخُروجِه إذا خرجَ » [أخرجَ جميع ذلك البُخاريُّ ومسلمٌ] .

  و الراجح: أن مثل هذه الأفعال لا تحمل على التشريع إلا بنص مستقل، و الدليل:

عن عمر رضي الله عنه أنه رأى الناس في سفر متبادرون إلى مكان، فسأل عنه ، فقالوا: موضع صلى فيه رسول الله ﷺ ، فقال : من عرضت له الصلاةُ فليصل، و إلا فليمض، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كناسَ و بيعاً.

و أما ما صدر عن بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنهما، فهو من باب شدة محبة رسول الله صلى الله عليه و سلم و ليس من باب المتابعة على السنة، ولا أنه مستحب شرعاً.

و من أقسام السنة الفعلية: السنة التركية:

١- ترك المحرم ← لا إشكال في دلالته.

٢- ترك المكروه تشريعًا ← لا إشكال في دلالته.

٣- ترك المكروهِ طبعًا ← ليس بتشريع.

كما في كراهته ﷺ أكلَ الضَّبِّ.

- فعن خالدِ بن الوليدِ رضي الله عنهُ: أنَّه دخلَ معَ رسول الله ﷺ بيتَ ميمونَةَ، فأُتي بضبٍّ محنوذٍ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيدِهِ، فقال بعضُ النِّسوةِ: أخبرُوا رسول الله ﷺ بما يُريدُ أن يأكُلَ، فقالوا: هوَ ضبٌّ يا رسول الله، فرَفَعَ يَدَهُ، فقلتُ: أحرامٌ هوَ يا رسول الله؟ فقالَ: «لاَ، ولكنْ

لم يكُن بأرضِ قومِي، فأجِدُني أعافُهُ»، قال خالدٌ: فاجترتُهُ فأكلتُه و رسول الله ﷺ ينظرُ [متفقٌ عليه].

٤- أن يترُكَ ﷺ الشَّيءَ مخافَةَ أن يُفرضَ على أُمَّتِهِ.

كما قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: إنْ كانَ رسول الله ﷺ ليَدَعُ العملَ وهوَ يُحبُّ أن يعْملَ بهِ خشيَةَ أن يعمَلَ بهِ النَّاسُ فيُفرضَ عليهِمْ [متفقٌ عليه] .

وعنهَا أيضًا: أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى ذاتَ ليلةٍ في المسجِدِ، فصلَّى بصلاتِهِ ناسٌ، ثمَّ صلَّى من القَابلَةِ، فكثُر النَّاسُ، ثمَّ اجتمعُوا من اللَّيلةِ الثَّالثة أو الرَّابعة، فلم يخرُجْ إليهم رسول الله ﷺ، فلمَّا أصبحَ قالَ: «قَدْ رأيتُ الَّذي صنعتُمْ، ولم يمْنَعْنِي من الخُروجِ إليكُم إلاَّ أنِّي خشيتُ أن تُفرضَ عليكُم» وذلك في رمضَانَ [متفقٌ عليه] .

فهذا التَّركُ زالَ المحذُورُ منه بموتهِ ﷺ وانقطَاعِ الوحي، لكنَّ من أهلِ العلمِ من نبَّه على شيءٍ يستفادُ من مثلِ هَذا الحديثِ في حقِّ العُلماءِ والدُّعاةِ إذا كانُوا ممَّن يُؤخذُ عنهُمْ: أن لا يُواظِبُوا أمامَ الملإِ على فعلِ المندُوبِ خشيةَ أن يحسَبَهُ النَّاسُ واجبًا أو سنَّةً لا تُترَكُ.

٥- أن يترُك ﷺ الشَّيءَ المطلوبَ دفعًا للمفسدَةِ الأكبرِ.

وهذا كالَّذي حدَّثتْ به عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها:« يا عائشة، لولاَ أنَّ قومَكِ حديثُ عهدٍ بجاهليَّةٍ، لأمرتُ بالبيتِ فهُدِمَ، فأدْخلتُ فيه ما أُخرِجَ منهُ وألزَقْتُه بالأرضِ، وجعلتُ لهُ بابينِ بابًا شرقيًّا وبابًا غربيًّا، فبَلَغْتُ بهِ أساسَ إبراهيمِ » [متفقٌ عليه] .

فهذا تركٌ منهُ ﷺ خشيَةَ أن يقعَ بالفِعلِ مفسَدَةٌ تربُو على هذه المصلحَةِ، وقد فعلَ ذلكَ عبدُالله بن الزُّبيرِ في خلافَتِهِ ظنًّا منهُ أنَّ المحذُور قدْ زالَ، فلمَّا قُتلَ أعادَهُ بنُوأُميَّة كما كانَ، كما جاءَ ذلكَ في بعضِ رواياتِ مسلمٍ.

و هذا من التُّروكِ هديٌ عظيمٌ للعلماءِ والآمرينَ بالمعروفِ والنَّاهينَ عن المنكرِ، أنْ يُقدِّرُوا في أفعالهم وتُروكهِم المصالحَ والمفاسدَ، فإنْ غلبَ ظنُّ جانبِ المفسَدَةِ بالفعلِ فالسُّنَّةُ التَّركُ، وإنْ غلبَ جانبُ المفسَدَةِ بالتَّركِ فالسُّنَّةُ الفِعلُ.

(٣) السنة التقريرية:

- سكوتُ النَّبيِّ ﷺ و تركُهُ الإنكارَ على قولٍ أوفعلٍ وقعَ بحضْرتِهِ، أو في غيبتِهِ وبلغَه، أو تأكيدُهُ الرِّضا بإظهارِ الاستِبشَارِ بهِ أو استِحسَانِهِ.
- مثال : حديثُ أبي سعيدٍالخُدريِّ رضي الله عنه: أنَّ ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ أتَوْا على حيٍّ من أحياءِ العربِ، فلمْ يقرُوهُم، فبينمَا هم

كذلكَ إذْ لُدِغَ سيِّدُ أولئكَ، فقالُوا: هلْ معَكُم من دواءٍ، أو راقٍ؟ فقالوا: إنَّكُم لم تقرُونَا، ولا نفعلُ حتَّى تجعلُوا لنَا جُعلاً، فجعلُوا لهُم قطيعًا من الشَّاءِ فقالوا: لا نأخُذُهُ حتَّى نسألَ النَّبيَّ ﷺ فسألوهُ، فضحِكَ، وقالَ: «وما أدراكَ أنَّها رُقيةٌ، خذُوهَا واضْرِبُوا لي بِسهمٍ» [متفقٌ عليه].

كيف تعامل العلماء مع هذا القسم ؟

- قالوا : الأصلُ أنَّ الصَّادرَ عن رسول الله ﷺ من التقريرات تشريعٌ لأمَّتهِ.

و لكن لاحظ:

- لو وقعَ الفعلُ في زمانهِ ﷺ، وليسَ مثلُهُ مظِنَّةَ الاشتِهارِ في العادَةِ، فلا يُدرى أعَلِمَ به النَّبي ﷺ أم لا، فهذا عندَ طائفَةٍ ليسَ بحُجَّةٍ.
- و ذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّهُ حجَّةٌ ما لم يُعارضْ بنصٍّ أقوَى، لأنَّ الله تعالى مُطَّلعٌ، وجبريلُ ينزلُ على النَّبيِّ ﷺ بالشَّرائع.

كما في الحديث : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثًا فَلْيُمِسَّهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا »[صحيح]

✍ والقولُ بحُجيَّتِهِ أصحُّ، وقد مضى الحالُ من أصحابِ النَّبي ﷺ في حياتهِ على إدراكِ هذه الحقيقةِ، فكانُوا يعلمونَ أنَّهُم لن يُقَرُّوا على باطلٍ ما دامَ القُرآن ينزلُ وإن كانَ ذلكَ مِمَّا لا يطَّلع عليهِ النَّبي ﷺ في العادَةِ، كما صحَّ عن عبد الله بن عُمرَ رضي الله عنهمَا قالَ: كُنَّا نتَّقِي كثيرًا من الكلامِ والانبِساطِ إلى نسائنَا على عهدِ رسول الله ﷺ مخافَةً أن ينزلَ فينا القُرآن، فلمَّا مات رسول الله ﷺ تكلَّمنَا [أخرجه البخاريُّ وابن ماجه وأحمدُ واللَّفظُ له].

تقسيم آخر للسنة:

(١) السُنَّة المُؤكَّدة:

- وهي ما داوَمَ النَّبيُّ ﷺ على امتثَالِهِ، وربَّمَا معَ اقترَانِه بالحثِّ عليهِ قولاً، مثلُ:

✍ صلاة ركعتَي التَّطوعِ قبل صلاَةِ الصُّبحِ، فقدْ صحَّ عن عائشةَ رضي الله عنهَا قالتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ» [البخاري] ، وقال ﷺ : «ركْعتَا الفجرِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها» [رواهُ مسلم].

✍ حكم هذا القسم:

- يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه ، لكن يلحقه الذم.

- و العلماء شددوا جداً على هذا القسم، و جل كلام من تكلم عن فسق تارك السنة ، و ذمه بصفة عامة كان عن هذا القسم.

(٢) السُّنَّةُ غيرُ المؤكَّدةِ:

- وهي ما كان من السُّنَن ممَّا لم يُواظِبْ عليه النَّبيُّ ﷺ كصيامِ التَّطوُّع، فإنَّه ﷺ كان يصومُ حتَّى يُقالَ لا يُفطِرُ، ويُفطرُ حتَّى يقالَ لا يصومُ، وكصلاةِ أربعِ ركعاتٍ قبلَ العصرِ، فقدْ حثَّ عليها ﷺ من غيرِ مواظبةٍ على فعلِهَا.
- ويندرجُ تحتَ هذا البابِ جميعُ ما حثَّ النَّبيُّ ﷺ عليه بالقولِ من التَّطوُّعاتِ، ولم يُنقلُ عنه المواظبَةُ عليه بالفِعلِ، كقولهِ ﷺ : «تَابِعُوا بين الحجِّ والعُمرَةِ، فإنَّهُمَا ينفيَانِ الفقْرَ والذُّنوبَ كما ينفي الكِيرُ خبَثَ الحديدِ والذَّهبِ والفِضَّةِ، وليسَ للحجَّةِ المبرورَةِ ثوابٌ إلاَّ الجنَّة » [حديث صحيحٌ رواهُ التِّرمذِيُّ وغيرُهُ] ، وحثَّ على العُمرَةِ في رمضانَ، ومعَ ذلكَ فما اعتمرَ ﷺ في حياتِهِ إلاَّ أربعَ عُمر، و كلها في ذي القعدة، وحجَّ حجَّةً واحدَةً.

لاحظ:

- هذا القسم أشكل على البعض: فكيف يحث النبي ﷺ على شيء و لا يواظب عليه، أو لا يفعله، و هو أتقى الناس و أعبد الناس ؟

- أجاب المحققون من أهل العلم: أنه ﷺ كان يترك الشيء و هو يحب أن يفعله مخافة أن يفرض على أمته ، و كذلك قد يشغل عنه بما هو أولى في حقه.

📝 حكم هذا القسم:

- يثاب فاعله ، و لا يعاقب تاركه، و لا يلحقه ذم.

📝 و هل يواظب عليه أم لا ؟

- ما ورد في السنة : فعله أحياناً ، وتركه أحياناً ، بأصل وضعه التشريعي ؛ و ليس لعارض ، فمراعاة المكلف ذلك ، بفعله أحياناً ، وتركه أحياناً : أفضل من الاستدامة عليه.
- مثل: السنة القبلية للعصر، قراءة سورة قصيرة في الركعتين الأخيرتين.

(٣) فضيلةٌ وأدَبٌ:

- و تُسمَّى كذلكَ بـ (سُنَّةِ الزَّوائد) ، و (سنَّة العادَةِ) ، وهي الأفعالُ النَّبويَّةُ في غيرِ أمرِ التَّعبُّدِ، كصفةِ أكلِهِ وشُربِهِ ونوْمِهِ ولِبَاسِهِ ومَشْيِهِ ورُكوبِهِ، ونحوَ

ذلكَ، فإنَّ الاقتداءَ بالنَّبيِّ ﷺ فيها فضيلَةٌ، فذلكَ من بابِ التَّشبُّه بهِ، وهو ممدُوحٌ، ما لمْ يُعارضْ مصلحةً أرجَح.

- و هذا بابٌ جرى فيه الحالُ النَّبويُّ على مُقتضى الطَّبع البَشرِيِّ، أو على مجارَاةِ العُرفِ الَّذي لم يُخالفُ الدِّين.

⇦ فما كان منه بمقتضى الطَّبعِ فالسُّنَّةُ فيه أن يُجاريَ الإنسانُ طبعَ نفسِهِ ما دامَ لا يُخالفُ الشَّريعة، وبذلك يحقِّقُ الاقتداءَ بأتمٍّ من تحقيقهِ له لو تكلَّف وتصنَّع بخلافِ طبعِهِ ليُوافقَ المِشْيَةَ النَّبويَّة أو القِعدَة النَّبويَّة.

✍ و الدليل على ذلك : الحديث المتقدم عن أكل الضب.

✍ و ما ورد عن الصحابة من مخالفة الطبع البشري لموافقة ما كان عليه الرسول ﷺ فهذا من شدة محبتهم له: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ غُلاَمًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُلاَمٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ» قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: فَأَقْبَلَ الغُلاَمُ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ أَنَسٌ: لاَ أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ [البخاري]

⇦ و عن معاوية بن قرة عن أبيه قرة بن إياس – رضي الله عنه – قال: «أتيت رسولَ الله ﷺ في رَهط من مُزينة، فبايعناه وإنَّ قميصه لَمُطلقُ

الأزْرَارِ، فأدَخْلتُ يدي في جيب قميصه، فَمسِسْتُ الخاتم: قال عروةُ: فما رأيتُ معاوية ولا ابنه إلا مُطْلِقي أزرارِهما قَطُّ في شتاء ولا حرّ، ولا يزرِّرانِ أزرارَهما أبداً» [صحيح]

⇦ وإن كان جاريًا على موافقِةِ العُرفِ كلُبسِ العِمامة، فإنَّ السُّنَّةَ الَّتي ينبغي المتابعةُ فيها هي : أن يُجاريَ المسلمُ عرفَ بيئتِهِ وزمانِهِ في ذلك ما دامَ لم يُخالفْ شرعًا في نوعِ لباسِهِم وهيئتِهِم، فلا يدعُ المسلمُ من العُرفِ إلا ما خالفَ الشَّرعَ في أمرٍ أو نهيٍ.

- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في حديثه عن الخضاب - يعني : بالحِنَّاء - وخلاف السلف فيه :

" الْخِضَاب مُطْلَقًا أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ اِمْتِثَال الْأَمْر فِي مُخَالَفَة أَهْل الْكِتَاب ، وَفِيهِ صِيَانَة الشَّعْر عَنْ تَعَلُّق الْغُبَار وَغَيْره بِهِ ، إِلَّا إِنْ كَانَ مِنْ عَادَة أَهْل الْبَلَد تَرْك الصَّبْغ ، وَأَنَّ الَّذِي يَنْفَرِد بِدُونِهِمْ بِذَلِكَ يَصِير فِي مَقَام الشُّهْرَة : فَالتَّرْك فِي حَقّه أَوْلَى " انتهى من "فتح الباري" (١٠/٣٦٧-٣٦٨) .

✍ فلاحظ : بمخالفةِ العرفِ يكونُ قَدْ خالفَ الاقتداءَ برسول الله ﷺ ، لأنَّ المخالفة فيها العديد من المحاذير،منها:

⟵ الوقوع في هيئة الشهرة: عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «من لبس ثوبَ شهرةٍ ألبسَه اللهُ يومَ القيامةِ ثوبًا مثلَه ثم تلهبُ فيه النار»

[حسن] و في لفظ «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شهرةٍ منَ الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، و في رواية: «مَن لبسَ ثوبَ شُهْرةٍ، أعرضَ اللَّهُ عنهُ حتَّى يضعَهُ متَى وضعَهُ» [حسن].

⟵ الوقوع في تزكية النفس و العجب بالعمل ، و قد يؤدي ذلك إلى الكبر.

✍ و كذلك : إذا صار ذلك شعاراً للفسقة ، فينبغي ترك ذلك لما فيه من المشابهة لمن أمرنا بمخالفتهم ، : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» [صحيح].

📝 مثال تطبيقي:

✍ مسالة إطالة شعر الرأس بالنسبة للرجل.

- هل إطالة الشعر بالنسبة للرجل سنة ؟
- هناك أحاديث كثيرة ورد فيها إطالة النبي ﷺ لشعره:

⬅ فعن أنس رضي الله عنه: « كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ »[مسلم].

و عنه رضي الله عنه : « كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجِلًا ، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلاَ الجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ » [متفق عليه].

و عنه رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ» [متفق عليه].

وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ ». [صحيح، والغدائر هي الضفائر].

فكما نلاحظ: لم يكن لرسول الله ﷺ حال واحد يلتزمه مع شعره، فكان شعره ﷺ يصل إلى شحمة أذنيه، وإلى ما بين أذنيه و عاتقه، و كان يضرب منكبيه ، و كان – إذا طال شعره – يجعله أربع ضفائر ، بل و ثبت أنه ﷺ حلقه في النسك.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" وما دل عليه الحديث من كون شعره ﷺ كان إلى قرب منكبيه كان غالب أحواله ، وكان ربما طال حتى يصير ذؤابة ويتخذ منه عقائص وضفائر كما أخرج أبو داود والترمذي بسند حسن من حديث أم هانئ قالت : (قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر) وفي لفظ : (أربع ضفائر) وفي رواية ابن ماجه : (أربع غدائر

يعني ضفائر) وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهده شعره فيها وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه " انتهى باختصار . "فتح الباري" (٣٦٠/١٠) .

و بالتالي : فضلاً عن أن هذه من سنة العادات، فلقد أطال النبي ﷺ شَعره وحَلَقَه ، ولم يجعل في تطويله أجراً ، ولا في حلقه إثماً ، إلا أنه أمر بإكرامه .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كَانَ لَهُ شَعْر فَلْيُكْرِمْهُ » .[صحيح] .

و هذا الأمر كان في عرف ذلك الزمان مقبولاً ومتعارفاً عليه ، فإذا اختلف العرف وكان المسلم في مكان لم يعتد أهله عليه ، أو نظروا إلى فاعله على أنه متشبه بأهل الفسق ؛ ، فلا ينبغي فعله .

- قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

" إطالة شعر الرأس لا بأس به ، فقد كان النبي ﷺ له شعر يقرب أحياناً إلى منكبيه ، فهو على الأصل ، لا بأس به ، ولكن مع ذلك هو خاضع للعادات و العرف ، فإذا جرى العرف واستقرت العادة بأنه لا يستعمل هذا الشيء إلا طائفة معينة نازلة في عادات الناس وأعرافهم ؛ فلا ينبغي لذوي المروءة أن يستعملوا إطالة الشعر، حيث إنه لدى الناس وعاداتهم وأعرافهم لا يكون إلا من ذوي

المنزلة السافلة ! فالمسألة إذاً بالنسبة لتطويل الرجل لرأسه من باب الأشياء المباحة التي تخضع لأعراف الناس وعاداتهم فإذا جرى بها العرف وصارت للناس كلهم شريفهم و وضيعهم ؛ فلا بأس به ، أما إذا كانت لا تستعمل إلا عند أهل الضعة ؛ فلا ينبغي لذوي الشرف والجاه أن يستعملوها ، ولا يرِد على هذا أن النبي ﷺ – وهو أشرف الناس وأعظمهم جاهاً – كان يتخذ الشعر لأننا نرى في هذه المسألة أن اتخاذ الشعر ليس من باب السنة والتعبد ، وإنما هو من باب اتباع العرف والعادة .[فتاوى نور على الدرب] .

– قال ابن عبد البر رحمه الله :

"صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم إلا الجند عندنا لهم الجمم والوفرات – جمع جمة ووفرة، الوفرة : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن، الجُمَّة : شعر الرأس إذا سقط على المنكبين – وأضْربَ عنها أهل الصلاح والستر والعلم ، حتى صار ذلك علامةً من علاماتهم ، وصارت الجممُ اليوم عندنا تكاد تكون علامةَ السفهاء ! وقد روي عن النبي ﷺأنه قال «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» فقيل : مَن تشبه بهم في أفعالهم ، وقيل : من تشبه بهم في هيئاتهم ، وحسبك بهذا ، فهو مجمل في الاقتداء بهدي الصالحين على أي حال كانوا ، والشعر

والحلق لا يغنيان يوم القيامة شيئاً ، وإنما المجازاة على النيات والأعمال ، فرب محلوق خيرٌ من ذي شعْرٍ ، وربَّ ذي شعرٍ رجلاً صالحاً . "التمهيد" (٦/٨٠) .

- كان عمر بن عبد العزيز إذا كان يوم الجمعة بعث الأحراس فيأخذون بأبواب المسجد ولا يجدون رجلاً موفر الشعر يعني مبذر الشعر إلا جزوه.

لاحظ:

- ما ورد من النصوص الشرعية التي تضبط أمور المباح هي من التشريع الواجب اتباعه:

قال عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ،: كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» [متفق].

قال النَّبيُّ ﷺ :«ما ملأ آدَميٌّ وعاءً شرًّا من بطنٍ، بِحَسبِ ابنِ آدَمَ أكلاتٌ يُقمنَ صُلبَهُ، فإنْ كانَ لا محَالَةَ فثُلُثٌ لطعامِهِ وثُلثٌ لشرابِهِ وثُلثٌ لنَفسِهِ » [حديثٌ صحيحٌ].

« نَهَىَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا» [مسلم]، و «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ» [البخاري]، و «نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ» [صحيح].

ما حكم تارك السنة ؟

- العلماء فرقوا بين أصناف تارك السنة:

١) فمن ترك السنة إعراضاً عنها : هذا مقدوح في دينه، لقولة ﷺ: « فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » [مسلم].

- قال الحافظ في الفتح : "فمعنى ليس مني: أي على طريقتي ولا يلزم أن يخرج عن الملة، وإن كان إعراضاً وتنطعاً يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله، فليس مني ليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر".

٢)أما من تركها و لكن ليس إعراضاً عنها ، فهذا له حكم آخر.

- فأما من تركها لعذر : مداوماً عليه ، و لم يمنعه عنه إلا العذر، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا » [البخاري].

- و لو تركها لغير عذر و لكن ليس دائماً: فهذا ليس بمذموم ، لكنه فوت على نفسه خيراً كثير، يكفي فقط أنه خالف وصية رسوله: « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي » [صحيح]، و عرض نفسه للخلل في عمله يوم القيامة ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ تُكْمِلُوا بِهَا فَرِيضَتَهُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ » [صحيح].
- أما من تركها لغير عذر دائماً فهذا مذموم بلا خلاف بين أهل العلم: بل و عدوه فاسقاً ترد شهادته، و هذه جملة من أقوالهم حول هذا المعنى:

– قال الإمام أحمد: (من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء و لا ينبغي أن تقبل له شهادة).

– و قال الباجي المالكي في شرح الموطأ: (و أما ترك المندوب إليه بما كان منه يتكرر و يتأكد كالوتر و ركعتي الفجر و تحية المسجد و ما قد واظب عليه الناس فإن أخل أحد بفعله مرة أو مراراً لعذر أو غير عذر فلا تسقط بذلك عدالة، و أما من أقسم أن لا يفعل أو تركه جملة فإن ذلك يسقط شهادته).

- و قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: (الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين، و من أصر على تركه فإنه ترد شهادته).
- و قال الخطيب الشربيني رحمه الله في مغني المحتاج: (المداومة على ترك السنن الراتبة و مستحبات الصلاة تقدح في الشهادة لتهاون مرتكبها بالدين، و إشعاره بقلة مبالاته بالمهمات).

📝 لكن لاحظ:

قد يكون ترك السنة أولى في بعض الحالات:

- كمن يخشى عند فعله لسنة أن يسبب ذلك له أو لغيره فوت مصلحة شرعية أكبر من تلك السنة، أو درء مفسدة يكون حصولها أكبر من مفسدة ترك السنة المذكورة.
- قال شيخ الإسلام "وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْصِدَ إلَى تَأْلِيفِ هَذِهِ الْقُلُوبِ بِتَرْكِ هَذِهِ الْمُسْتَحَبَّاتِ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ التَّأْلِيفِ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ فِعْلِ مِثْلِ هَذَا، كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْيِيرَ بِنَاءِ الْبَيْتِ لِمَا رَأَى فِي إبْقَائِهِ مِنْ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَكَمَا أَنْكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى عثمان إتْمَامَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ثُمَّ صَلَّى خَلْفَهُ مُتِمًّا، وَقَالَ: (الْخِلَافُ شَرٌّ) " [القواعد النورانية]